

وقبها بنت لبون وهي ذات حولين الى ست واربعين فيها
 حقن وهي ذات ثلاثة اعوام وهي فيها حتى ينهي الى احدى و
 مستين وفيها جلد عة وهي ذات اربعة اعوام وهي فيها حتى
 ينهي العدة الى ست وسبعين وفيها ابنت لبون وهي ذات
 حولين اي لكل واحدة منهما منك ولدت حولان وهي في الست
 والسبعين حتى ينهي الى احدى وتسعين وفيها حقنان وهي
 ذات ثلاثة اعوام اي لكل واحدة منهما ثلاثة وهي فيها حتى هي
 ينهي العدة الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فتجعل
 للحبس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس
 الى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم
 ولا يجزي في زكاة الابل فقط اخراج الذكور والخنثى عن الانثى
 لان الانثى افضل فلا يجزي ابن محاض ولا ابن لبون عن بنت محاض
 ولا ابن لبون عن بنت اللبون وكذا ساثرها الا ان يجزى الذكر
 عن الانثى لعنة في الملك او لاجل عدهما في الملك اجزا ان يشتر
 ايهما شاة اذ احدهما في الملك ولا يهين عليه عندنا شاة بنت محاض
 حيث هي الواجبة فان حولين يجزي عن بنت حول فيجزي
 ابن لبون عن بنت محاض قولهم وخو اي وخو ذلك فيجزي

حتى

حقن عن بنت لبون وولد عن حقن ولا فرق بين ان يكون
 قيمته قيمة الانثى واقل ٨٩ **باب زكاة البقر**
 ولا يجب شئ من الزكاة في بقر الوحش عند ائمة المعتزة و
 لا في اذن ثلاثين من البقر الاهلية ولو كانت جواميس وهي
 نوع من البقر وحتى بلغت ثلاثين وجب فيها ذكرا الانثى
 ولا يزال الواجب فيها تبعا او تبعة الى ان تبلغ اربعين حتى بلغت
 اربعين وجب فيها مسنة وهي ذات حولين الى ان تبلغ ستين
 وحتى بلغت مائة وستين وجب فيها تبعا او تبعة ان تبلغ كل
 واحد منها حول الى يبلغ عددها سبعين وحتى يبلغ عدد
 ها سبعين وجب فيها تبعا ومسنة والمتبعا له حول يخرج
 عن الثلاثين والمسنة لها حولان يخرج عن الاربعين وهكذا
 في كل ثلاثين تبعا او تبعة وفي كل اربعين مسنة في ثمانين
 مسنتان وفي تسعين ثلاث تباع وفي مائة تبعا ومسنة ثم
 كذلك وفي اكثر عددها حتى وجب اي امكن فيها اخراج تبعا و
 فتا وكذا اذا اخرج مسان وفتا فاللسان هي الواجبة عندنا
 وصورة المسئلة ان تبلغ البقر مائة وعشرين فالواجب فيها
 ثلاث مسنات عندنا لانهما النفع للفقراء وعند الشافعي انه يجب